

يفترق رديته من عند بيوع الزمان يبيد حلاله
نه شك انه صلوات الله عليه وسلم عد بيوع الضيق من الزمان ليعمل ميلاد
بكيل ايش من الزمان حرم على جابر
لا يبيع بكيل من ركة لرقه بيوتك كذا يبيع او يملكه اخرجنا
القول ايش من الزمان فبذ القدر والصدق ليعلمت انه ليعلم
قال ابن سيرين هذا نصح يبيع الزمان حتى يعلم المالكه قال الصادق
الجليل بالمال في هذه الدنيا كقضية المفاضلة ليعلم صلوات الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاورة مع كمال وحكم افقنا بالثمن والبيع
بالشعير وسائر البويات اذا بيع بعضا ببعض حكم الزمان
نه شك انه صلوات الله عليه وسلم عن بيع الكالي الكالي هو عبيد بن رافع
بالمنز قال العاصم قال في المصنف ان الشئنة الشئنة قال ابو سعيد
صوتت ابي سلم الرجل المذموم في قطع الاجل فانما اهل اجل يقتل المذموم
ليس عند طعام ولكن بعد ايام الاجل فبذ فبذ الثقل الماشئنة
قاله فبذ المذموم من ايامه فبذ المذموم من ايامه فبذ المذموم
نه شك انه صلوات الله عليه وسلم عن بيع جبل الطير حرق ذننه
عند ربه عمر به الخصب
قال العاصم قال انور كمن يبيع المار واليام في جبل وفي الجبل قال العاصم
رواه بعضهم بشاهه المار في لوقه وهو قول جيل وهو غصص والحبوب
الغني قال اهل اللغة الجبل هنا جمع حابل كقوله في قوله وفاجر
وفجره وركبته وكنته قاله الاخشاب يقال جبلت المرأة فبذ حبل
والجمع شوة حبله وذلك ان الكبار البراق المثل للمالعة والوفع
بعضهم وانقوه اهل اللغة على ما جعل في الوردية وقيل في
الجموع يقال جبلت المرأة ولما جعل لولد وجعلت الشاة شاة
ولا يقال جبلت قال ابو سعيد لويده لشيء من الجمال جيل او ما جازوا
كقوله احمش واختلف الصادق في الوردية باله عن جيل الجبله فقل
جاءه ليعر ابيع بين مزجل الاله لندانه في الحال في المال ولهذا
تفسير الجعبيد وسعرب المثل وسامه ان عبيد الفارم بن سلام واخبر

10 176
10 177
10 178
10 179

واخبر من اهل اللغة انه قال جدي سئل وانتم به الهوى وهذا
الاهل اللغة لانه الاون لهما من اقرضه الفقيه لعله وللداون من
اشفقوا وكنتق الامويلين ايه ليعر الاون ففعل اذ لم يخالف الفقه
وهذا ابيع اهل على منقشرين امام مولد فبذ ابيع بين الما جن
بجمله ولاجل اخذ قسطا من ايش واما الشئ فبذ ابيع صدم
الجمول وغيره ليعلم وغيره مضمون على كمال
نه شك انه صلوات الله عليه وسلم عن بيع الزمان في بيعه
ان بيع الزمان زار في رويح وخصه في بيع الوايا
يبيع بخرص قال العاصم قال عند جهموم كماله والعب على
البحر او كاله بقطوعا وقال ابو حنيفة انه لا يقطع عا جاز به بشاهه ليا ليعر
نه شك انه صلوات الله عليه وسلم عن بيع الويا وكذا ليعر حرق ذننه
عنه ابي سلم
عنه بيع الويا ان ولا ليعر وعنه ليعر لانه جده كالتسفة فلا يجوز
فعل التسب وكذا ليعر فبذ الماشئنة والثلث للبحر في بلاد
نه شك انه صلوات الله عليه وسلم عن بيع الصاة وعن بيع الغر
حرم ذننه عن البروج
قال ابن سيرين في امر ابوت احداهما ابيته يفتك لفت ارقابه ما وقعت
عليه الحصة التي اوتيت او يفتك من ذننه الدر من كمال الماشئنة
فبذ الحصة والذات انه يفتك بفتك بالخير على انك بالخيار الا ان
لعت الحصة والذات انه يفتك من البر بالذات بها فيفتك اذا درست
فبذ الشبب بالحصة فهو يبيع منك بلدا (وقال ابو الغر) ان القطر وهو
ما اهل اميرين اقلها اخوة او ما انقطعت عما عاقبتهم قال ابن سيرين
لما اهل قطر من اصحاب كتابه ابيع يفتك في مالهم من المشائل كبيع
التمويه والمطرم والجبل والوا ليعر على كماله
نه شك انه صلوات الله عليه وسلم عن بيع اهل خيبر وعن
الشئ من يبيعه ويا من العالفة من ذننه عمر
عنه بيع النخل ان قوله (حما يركو) ان يبيعوا او يبيعوا (عن الشئ) ان يبيع

10 176
10 177
10 178
10 179

195 King University